وماذكر من التفريع ياتي علي القول الثاني والثالث ايضومن باب اولي لحذفه
لذلك اولانه ليس من غرضه **ولو تم الحول** اي حول مال التجارة **وقيمة**
العرض ببكون الراد **دون النصاب** وليس معه مايكمله به من جنس
مايقوم به **فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الحول الاول** فلاتجب الزكاة
حتي يتم حول ثان لان الاول مضي ولازكاة فيه والثاني لاينقطع بل متي
بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقته اذ يصدق
عليه ان مال التجارة اقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيبقول
العامل هنا كما قال الاخ الشقيق في المسئلة الحمارية هب ان ابانا
كان حمارا او حجرا ملقي في اليم السنا من ام واحدة اما اذا كان معه من
اول الحول مايكمل به النصاب كالوكان معه ماية درهم فابتاع بخمسين
منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في اخر الحول ماية وخمسين فانه تلزمه
زكاة الجميع اخر الحول وان ملكه في اثنايه كالو ابتاع بالماية ثم ملك
خمسين زكي الجميع اذا تم حول الخمسين لانها انما تضم في النصاب دون
الحول **ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها** اي القنية بسبب
نواها به انقطع الحول فيحتاج الي تجديد قصد مقارن للتصرف بخلاف
عرض القنية لايصير للتجارة بمجرد نيتها كما سياتي لان القنية هي
الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا
عليها اثرها والتجارة هي التقلب في السلع بقصد الارباح ولم يوجد
ذلك ولان الاقتنا هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة
ولان مالا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لايثبت بمجرد النية كالو
نوي بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سوا انوي
به استعمالا جايزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف
وهو كذلك كما هو احد وجهين في التتمة ولو نوي القنية ببعض عرض
التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان حكاهما الماوردي اقربهما
التاثير ويرجع في ذلك البعض اليه كما افاده الوالد رحمه الله تعالي
وان جري بعضهم علي ان الاقرب المنع ولو مات المورث عن مال
تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتي يتصرف فيه بنية التجارة

ذكره

ذكره الرافعي وقيل بشرط السوم وتبعه المص خلافا لما افتي به البلقيني
وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة
كشرا وان لم يجددها في كل تصرف سوا اكان بعرض ام نقد ام دين
حال ام موجل لانضمام قصد التجارة الي فعلها ومن ذلك ماملكه بهبة ذات
ثواب او صالح عليه ولو عن دم او قرض او اجر به نفسه او ماله او ما
استاجره او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر المنافع ويوجرها
بقصد التجارة اما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة
لانه لايقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني
والمتولي وصاحب الانوار **وكذا المهر وعوض الخلع** فيصيران
مال تجارة اذا اقترنا بنيتها **في الاصح** لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا
تثبت الشفعة فيما ملك بهما والثاني لا لانهما ليسا من عقود المعاوضات
المحضة **لا بالهبة** غير ذات الثواب **والاحتطاب** والاحتشاش
والاصطياد والارث **والاسترداد بعيب** او اقالة او فلس لانتفا
المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان التملك مجانا لايعد
تجارة فمن اشتري بعرض للقنية عرضا للتجارة او للقنية او اشتري
بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه باقالة او نحوها لم يصر مال
تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب او نحوه ممن اشتري عرضا للتجارة
بعرض لها فانه يبقي حكمها ولو اشتري لها صبغا ليصبغ به او دباغا
ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وان لم
يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة او صابونا
او ملحا ليغسل به او يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع
مسلما لهم **واذا ملكه** اي عرض التجارة **بنقد** وهو الذهب والفضة
وان لم يكن مضروبا **نصاب** او باقل منه وفي ملكه باقيه كان اشتراه
بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخري **فحوله من**
حين ملك ذلك **النقد** لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ولان
النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما
للنما والنما يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب

Copyright © King Saud University